الدفع الثانى عشر

الدفع بالغيبوبة والسكر الاجبارى

تنص المادة ٦٢ من قانون العقوات على انه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أوالاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل. إما لجنون أو عاهة فى العقل ، وإما لغيبوبة ناشئة من عقاقير مخدرة ايا كان نوعها اذا أخذها قهرا عنه او على غير علم منه بها ٠

فالغيبوبة المانعة من العقاب هى التى تكون ناشئة عن مادة مخدرة يكون المتهم قد تناولها قهرا عنه أو على غير علم منه بها أما إذا كان قد تعاطاها مختارا عن علم بحقيقة أمرها، فانه يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها مهما كانت ملابسات تناوله اياها.

والغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضي المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها كان مفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة مختارا وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون فى هذه الحالة يجري عليه حكم المدرك تام الادراك مما ينبني عليه توافر القصد الجنائى لديه، الا أنه لما كانت هناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص فانه لا يمكن القول باكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد بافتراضات قانونية، بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع ، ومحكمة الموضوع اذا تحققت ان الجاني قد تعاطي الخمر بمحض اختياره فليس لسكره فى هذه الحالة تأثير ما فى مسئوليته الجنائية

قد استقر قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة ٦٢ من قانون العقوبات على أن السكران ولو شرب باختياره لا يمكن أن يسأل عن القتل العمد لما تستلزمه هذه الجريمة من قصد جنائي خاص يجب أن يتحقق قيامه بالفعل عند المتهم ويجب أن تستدل المحكمة على قيامه فى حكمها، وهو ما لا سبيل إليه إذا كان السكر قد ذهب بادراك المتهم وإرادته ، فالأصل إذن أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضي المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني

قهـرا عنه أو على غـير علم منه بحقيقة أمرها بما مفهومه أن من يتناول مادة مخدرة أو مسـكرة وعـن علـم بحقيقة أمرها يكون مسـئولا عن الجرائم التـى تقع منه وهو تحت تأثيرهـا، فالقانون يجـري عليـه، فى هذه الحالة حكم المدرك التام والإدراك مما ينبني عليه توافر القصـد الجنائى لديـه، الا أنـه لما كانت هناك بعض الجرائـم يتطلب القانون فيها ثبوت قصـد جنائي خاص لدى المتهم، فانه لا يتصـور اكتفاء الشـارع فى ثبوت هذا القصـد باعتبارات وافتراضـات قانونية، بل يجب فى هذه الجرائم وعلي ما اسـتقر عليه قضـاء محكمة النقض فى تفسير المادة ٦٢ من قانون العقوبات التحقق من قيام القصد الجنائى الخاص من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع

فالسـكر اذا كان اجباريا تناوله المتهم رغما عنه أو بغير علم منه فلا مسـؤلية عليه ، أما اذا تناوله باختياره فانه بصـفة عامة لا تأثير له على مسـؤليته ولكن فىجريمة القتل العمد لانها من جرائم القصـد الخاص فلابد أن تثبت المحكمة توافر نية القتل لدى المتهم بغض النظر عن تناوله للمادة المسكرة بارادته أو رغما عنه

والدفـع بـأن المتهم حـين ارتكب الجريمة كان فى حالة سـكر مـن الدفوع الجوهريـة والتى تلتزم المحكمـة باجابته أو الرد عليه فى الحكم ردا كافيا وسـائغا والا كان حكمها مشـوبا بالقصـور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ٠

احكام النقض ٠٠٠

٠ ان الغيبوبة المانعة من العقاب هى التى تكون ناشئة عن مادة مخدرة يكون المتهم قد تناولها قهـرا عنـه أو علـى غير علم منه بهـا أمـا إذا كان قد تعاطاها مختـارا عن علم بحقيقـة أمرها، فانه يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها مهما كانت ملابسات تناوله اياها.

الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٢/١٢

٠ إذا كان الظاهر من محضـر جلسـة المحاكمة أن الدفاع عن المتهم لم يثر جدلا حول انعدام مسـئوليته الجنائية بسـبب سـكره، وكانت المحكمة من جانبها لم تر أن حالة السـكر التى أشارت

إليها مستوجبة انعدام المسئولية على أساس أن المتهم لم يكن معها فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله، فلا يقبل من المتهم المجادلة فى هذا الشأن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٣/١٢

• الغيبوبة الناشئة عن السكر لا تعفي من العقاب الا إذا أخذ الجاني السكر قهرا عنه أو على غير علم منه به فإذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة إحداث عاهة لم يذكر أنه كان فى حالة سكر شديد، بل ذكر أنه كان ثملا مما لا يفيد أنه كان فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وكان المتهم لم يثر أمام المحكمة شيئا فى هذا الصدد فلا يحق له يطالبها بالتحدث عن مدى تأثير السكر فى مسئوليته ما دامت هى قد اقتنعت بمسئوليته جنائيا عما وقع منه.

الطعن رقم ١٨ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٢/٢

• إذا كان الدفاع عن المتهم بالشروع فى قتل قد تمسك بأنه بسبب السكر لم يكن مسئولا عما صدر منه، فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع مكتفية فى تفنيده بقولها إنها لا تعول عليه، فهذا يجعل حكمها قاصرا، إذ كان يتعيّن عليها أن تمحص هذا الدفاع وتبيّن الأسباب التى تستند إليها فى عدم الأخذ به لأنه دفاع هام من شأنه لو صح أن يرفع عن المتهم المسئولية الجنائية

الطعن رقم ٧٧ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١/١٤

• انه لما كانت الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضي المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها كان مفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة مختارا وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون فى هذه الحالة يجري عليه حكم المدرك تام الادراك مما ينبني عليه توافر القصد الجنائى لديه، الا أنه لما كانت هناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص فانه لا يمكن القول باكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد بافتراضات قانونية، بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع فإذا كان الحكم قد استبعد نية القتل لدى المتهم فيما وقع منه من إطلاقه عيارا ناريا على المجني عليه أدي إلى وفاته واعتبر الحادثة ضربا أفضي إلى الموت، فانه لا يكون قد أخطأ.

الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٦/١٢

• الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بحيث تفقده الشعور والاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل.

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ ص ٤٢٤

• متى تحققت محكمة الموضوع ان الجاني قد تعاطي الخمر بمحض اختياره فليس لسكره فى هذه الحالة تأثير ما فى مسئوليته الجنائية

الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٩

• إذا كان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأنه كان فاقد الشعور وقت مقارفة الجريمة حتي كان يتعيّن عليها أن تحقق هذا الدفاع وتفصل فيه موضوعا وكان الحكم لا يبين منه أن المتهم كان فاقد الشعور بفعل المسكر فلا يكون له أن يثير ذلك لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٢/١١

• السكران متى كان فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله فلا يصح أن يقال عنه أنه كانت لديه نية القتل وذلك سواء أكان قد أخذ المسكر بعلمه ورضاه أم كان قد أخذه قهرا عنه أو على غير علم منه، ما دام المسكر قد أفقده شعوره واختياره، ومثل هذا الشخص لا تصح معاقبته على القتل العمد الا إذا كان قد انتوي القتل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعا له على تنفيذ نيته.

الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٥/١٣

• قد استقر قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة ٦٢ من قانون العقوبات على أن السكران ولو شرب باختياره لا يمكن أن يسأل عن القتل العمد لما تستلزمه هذه الجريمة من قصد جنائي خاص يجب أن يتحقق قيامه بالفعل عند المتهم ويجب أن تستدل المحكمة على قيامه فى حكمها، وهو ما لا سبيل إليه إذا كان السكر قد ذهب بادراك المتهم وإرادته.

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٨٧ ق جلسة ١٩٤٧/٤/٢١

• لما كان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من خطأ فى تطبيق القانون فى خصوص ما أورده فى معرض الرد على ما دفع به المحكوم عليهما الآخران من وجودهما تحت تأثير الخمر وقت ارتكاب الحاث، من أن جريمة السرقة بإكراه لا يستلزم فيها القانون قصدا خاصا، لا يتصل بشخص الطاعن ولا مصلحة له فيه على نحو ما تقدم، ولما هو مقرر من أن عدم توافر القصد الجنائى لدى الفاعل لا يحول دون قيام الاشتراك فى الجريمة، متى تحقق القصد الجنائى لدى الشريك، فانه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد والذي يتصل بالمحكوم عليهما الآخرين وحدهما اللذين لم يطعنا على الحكم.

الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٤ س ٣٥ ص ٦٨٥

• الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضي المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بما مفهومه أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها، فالقانون يجري عليه، فى هذه الحالة حكم المدرك التام والإدراك مما ينبني عليه توافر القصد الجنائى لديه، الا أنه لما كانت هناك بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص لدى المتهم، فانه لا يتصور اكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية، بل يجب فى هذه الجرائم وعلي ما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة ٦٢ من قانون العقوبات التحقق من قيام القصد الجنائى الخاص من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع لما كان ذلك، وكان الحكم قد تحدث عن احتساء الطاعن للخمر دون أن يبين مبلغ تأثيره فى شعور الطاعن وإدراكه بالرغم من اتصال هذا الأمر بتوافر القصد الخاص، وأوقع على الطاعن عقوبة القتل العمد المقترن بجنحة السرقة، فان الحكم يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٤١١٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٢ س ٣٩ ص ١٢٢